ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ المجلد (١٠) العدد (٤١)... أكتوبر... ديسمبر ٢٠٢٤م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

المجلد العاشر العدد الحادي والأربعون... أكتوبر - ديسمبر ٢٠٢٤م ردمد: ٧١٨٩-١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢-١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

المحتويات.....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

دلالة اللزوم في المصطلحات الحدِيثيّة والنِّسب بينها دراسة تحليلية..... ١

أ. د. حسن محمد أحمد الكبير

الخطأ في الجراحة الروبوتية دراسة فقهية..... ٢٧

د. صالح بن علي بن محمد السعود

جريمة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي..... ٦٩

د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

درجة أهمية المعرفة البيداغوجية لمحتوى التكامل بين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات STEMPCK لدى عينة من معلمي العلوم بالمرحلة الثانوية. ١٢٤

د. سعيد بن صالح المنتشري

فاعلية نموذج تدريسي مقترح وفق مدخل التعلم القائم على السياق في تدريس العلوم لتنمية مستويات عمق المعرفة العلمية لدى طلاب الصف الثاني المتوسط. ١٥١

د. مسفر بن خفير سني القرني

فاعلية استراتيجية التعلم المقلوب في تنمية مهارات توظيف مصادر التعلم الرقمية لدى طالبات الدراسات العليا..... ١٩٠

د. مها محمد كمال طاهر

فاعلية برنامج قائم على العلاج السلوكي المعرفي لخفض الشعور بالتنمر وتعزيز صورة الذات لدى عينة من المراهقين ذوي السمنة والوزن الزائد..... ٢٣٣

د. عادل عبدالرحمن الغامدي

العلاقة بين استخدامات الانترنت والترابط الأسري من وجهة نظر طلبة جامعة الباحة..... ٢٩١

د. سامي صالح سرحان الزهراني

تصور مقترح لدور إدارة المواهب القيادية في تعزيز الأداء الريادي بجامعة أم القرى..... ٣٠٨

د. فيصل علي محمد الغامد د. محمد عبدالكريم علي عطية

الصعوبات التي تواجه إدارة الابتكار بالجامعات السعودية الناشئة جامعة بيشة أنموذجًا..... ٣٧٠

د. فاطمة علي أحمد العامري

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـ علمية ـ محكمة

الرؤية: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ.د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة

نائب رئيس هيئة التحرير

د. أحمد بن محمد الفقيه الزهراني

أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة.

هيئة التحرير:

د. عبدالله بن زاهر الثقفي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. محمد بن عبيدالله الشبيتي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن محمد جمعان الهدية

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن صالح المنتشري

أستاذ مشارك بكلية التربية بجامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بكلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: ٧١٨٩ ـ ١٦٥٢

ردمد النشر الإلكتروني: ٧٤٧٢ ـ ١٦٥٨

رقم الإيداع: ١٩٦٣ ـ ١٤٣٨

ص.ب: ١٩٨٨

هاتف: ٧٢٥٠٣٤١ ١٧ ٠٠٩٦٦ / ٧٢٧٤١١١ ١٧ ٠٠٩٦٦

تحويلة: ١٣١٤

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، المجلد (١٠)، العدد (٤١)، أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢٤م

دلالة اللزوم في المصطلحات الحدِيثيّة والنِّسب بينها دراسة تحليلية

أ.د. حسن محمد أحمد الكبير

أستاذ الحديث وعلومه بقسم أصول الدين

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل

النشر: المجلد (١٠) العدد (٤١)

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية والنِسب بينها، فدلالة اللزوم هي دلالة المصطلح على لازم معناه، وأما صدق مفهوم المصطلح على كل أفراد المصطلح المقابل دون العكس فالعلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، وإن صدق كل منهما على بعض أفراد الآخر فالعلاقة بينهما العموم والخصوص الوجهي، وتحدث العلاقات بين بعض مصطلحات العلم الواحد لاتحاد موضوعه، وغايته، واستمداده، وكذلك لتنوع تعريفات المحدثين للمصطلحات الحديثية، فكل واحد منهم يتناول تعريف المصطلح من زاوية ينشأ عن ذلك وجود مساحة مشتركة في مفهومهما في أحيان كثيرة، وقد نال بيان تلك العلاقات والنسب بين المصطلحات الحديثية اهتمام المحدثين لذا أردت تناول هذا الموضوع في هذا البحث، وترجع أهمية هذا البحث إلى تعلقه بمفاهيم المصطلحات الحديثية، وإبرازه لمناهج المحدثين في إبراز دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية، والنسب بينها، وآرائهم في وجودها أو عدمه، ويهدف البحث إلى جمع المصطلحات الحديثية التي يوجد بين مفهومها وبين مفاهيم أخرى تلازم ، ودراستها، وتعين النسب بين المصطلحات الحديثية، واستثمار القواعد اللغوية والمنطقية في الدراسات الحديثية، ومنهجي في هذا البحث تحليلي لمواضع دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية، والنسب بينها، وتوصل البحث لعدد من النتائج من أهمها إبراز دلالة اللزوم والنِّسب بين المصطلحات الحديثية، وكيفية تعامل المحدثين مع دلالة اللزوم والنِّسب بين المصطلحات الحديثية، ومعرفة أسباب وقوع تلك النِّسب بين المصطلحات الحديثية، ويوصي البحث بالاهتمام بالدراسات الدلالية للمصطلحات الحديثية، كما يوصي بالاهتمام بدراسة النسب بين المصطلحات الحديثية .

الكلمات المفتاحية: دلالة؛ اللزوم؛ المصطلحات الحديثية؛ النِّسب؛ العموم والخصوص المطلق؛ العموم والخصوص الوجهي.

The significance of necessity in modern terminology and the relationship between them: an analytical study

Prof. Hassan Mohamed Ahmed Al Kabir

Professor of Hadith and its Sciences, Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University

Published: Vol. (10) Issue (41)

Abstract:

This research deals with studying the significance of necessity in Hadith terminology and the relationships between them. The significance of necessity is the significance of the term on the necessary meaning of it. As for the validity of the concept of the term on all individuals of the corresponding term without the opposite, the relationship between them is absolute generality and specificity. If each of them is valid on some individuals of the other, the relationship between them is generality and specificity. Relationships occur between some terms of one science due to the unity of its subject, purpose, and derivation, as well as the diversity of the definitions of Hadith scholars of Hadith terms. Each one of them deals with the definition of the term from an angle that results in the existence of a common area in their concept in many cases. The clarification of those relationships and relationships between Hadith terms has received the attention of Hadith scholars, so I wanted to address this topic in this research. The importance of this research is due to its connection to the concepts of Hadith terminology, and its highlighting of the methods of Hadith scholars in highlighting the significance of necessity in Hadith terminology, the relationships between them, and their opinions on its existence or nonexistence. The research aims to Collect the Hadith terms that have a connection between their concept and other concepts, and study them, Determine the relationships between Hadith terms, invest linguistic and logical rules in Hadith studies, my methodology in this research is analytical of the positions of the significance of necessity in Hadith terms, and the relationships between them. It is expected that this research will yield several results, the most important of which are Highlighting the significance of necessity and relationships between Hadith terms, How Hadith scholars deal with the significance of necessity and relationships between Hadith terms, Knowing the reasons for the occurrence of these relationships between Hadith terms, The researcher recommends paying attention to semantic studies of Hadith terms, as well as paying attention to studying the relationships between Hadith terms.

Keywords: Semantics, Necessity, Hadith Terms, Relationships, Absolute Generality and Specificity, Generality and Specificity of the Face.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد: فإن مصطلح الحديث من أشرف العلوم وأعلاها قدراً؛ لتعلقه بالسنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، لذا وضع المحدثون للسنة النبوية مصطلحاتها الحديثية بدقة متناهية، ومهارة فائقة خدمة لها، وعرفوا بتلك المصطلحات فكان لها دلالاتها المتنوعة فمنها ما يدل على لازم مفهومه، وهذا شأن تعريفات مصطلحات العلم الواحد أن يحدث بينها علاقات متنوعة تختلف قربا وبعدا على حسب رؤية وطريقة تعريف المحدث لهذا المصطلح، فإن ابتعد بتعريفه للمصطلح عن رفقائه كانت العلاقة بين تعريفه وتعريف غيره منعدمة أو شبه منعدمة، وإذا تداخل تعريف المحدث مع تعريف غيره وصدق أحد التعريفين على كل الأفراد الذين يصدق عليهم مفهوم المصطلح المقابل، دون العكس فهذه علاقة العموم والخصوص المطلق، وإن دل كلا المصطلحين على بعض أفراد المصطلح المقابل، فهذه علاقة العموم والخصوص الوجهي، وقد تكون العلاقات بين التعريفات المتعددة للمصطلح الواحد، أو بين تعريفات لمصطلحات متنوعة، وأبرز العلماء دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية، والعلاقات بين تعريفات المصطلحات الحديثية، وبعضها كان محل اختلاف بين المحدثين فالبعض أثبتها والبعض نفاها، وفي النهاية هي وجهات نظر مختلفة، ولكل ما سبق ذكره أردت أن أكتب بحثا في هذا الموضوع أسميته (دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية والنِّسب بينها- دراسة تحليلية)

أهمية الموضوع:

١. تعلق البحث بدلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية والنِّسب بينها.
٢. تجلية البحث لمناهج المحدثين في وضع تعريفات المصطلحات الحديثية.
٣. إبراز البحث لأسباب وقوع العلاقات بين المصطلحات الحديثية.
٤. تعلق البحث بمفاهيم المصطلحات الحديثية.

أسباب اختيار الموضوع:

التعرف على دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية والنِسب بينها وكيفية تعاطي وتناول المحدثين لها.

حدود البحث:

علاقة اللزوم في المصطلحات الحديثية والنسب بينها

الدراسات السابقة:

بالبحث في محركات البحث لم أجد من تناول هذه الدراسة بالبحث وهذا فيما طالعته من مواقع بحثية

أهداف البحث:

١. التعرف على دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية والنسب بينها.

٢. بيان آراء المحدثين في دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية والنِسب بينها.

٣. ذكر أسباب وقوع تداخل مفاهيم بعض المصطلحات الحديثية.

٤. التعرف على أنواع العلاقات بين مفاهيم المصطلحات الحديثية.

٥. معرفة أكثر العلماء اهتماما بإبراز دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية والنِسب بينها.

منهج البحث وخطته:

تحليلي لمواطن دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية، والنِسب بينها.

ويتكون البحث من مقدمة وفيها نبذة عن الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وحدوده والدراسات السابقة وأهدافه، ومنهجه، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد في تعريف دلالة اللزوم وأقسامها.

المبحث الأول: دلالة اللزوم بين المصطلحات الحديثية.

المبحث الثاني: النِّسب بين مفاهيم المصطلحات الحديثية. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: علاقة العموم والخصوص المطلق.

المطلب الثاني: علاقة العموم والخصوص الوجهي.

والخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع.

طريقتي في تناول البحث:

١. ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث من مصادر السنة الأصيلة فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أو أحد الكتب التسعة اكتفي بالتخريج.

٣. نِسبة الأقوال إلى قائليها مع بيان بتصرف كان النقل أم بتصرف يسير.

٤. ذكر بيانات المصدر والمرجع في فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد في تعريف دلالة اللزوم وما يتصل بها:

الدلالة: مصدر دَلَّ، يدلّ، دلالة، -بفتح الدال وكسرها[١] معناها لغة: الإرشاد.

(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن على(المتوفى: ٧١١هـ) (الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ) لسان العرب، مادة: دل ٢٤٩/١١.

وفي الاصطلاح: «كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر»[١]، أو «كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر» [٢].

(وهذه التعريفات عامة، تشمل كل ما فيه إرشاد إلى غيره، سواء كان عن طريق اللفظ، أو العقل، أو الوضع، فلفظ أربعة يدل على عدد مكوّن من أربع وحدات، والأثر يدل على المؤثر، والضوء الأحمر في إشارات المرور يدل على وجوب التوقف في السير، على الضد من الضوء الأخضر الذي يبيح ذلك) [٣].

والدلالة المقصودة عند العلماء هي الدلالة اللفظية. وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. دلالة وضعية.

٢. دلالة طبيعية.

٣. دلالة عقلية.

وفيما يأتي بيان هذه الأقسام:

١. الدلالة اللفظية الوضعية:

وهي ما كانت دلالة اللفظ على معناه بواسطة وضع اللفظ بإزاء المعنى المدلول [٤]، بحيث يلزم من العلم باللفظ العلم بالمعنى.

كدلالة لفظ: الإنسان على الحيوان الناطق.

٢. الدلالة اللفظية العقلية:

وهي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئاً بواسطة العقل.

كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ.

٣. الدلالة اللفظية الطبيعية:

وهي ما كان الانتقال فيها إلى المعنى بواسطة اقتضاء الطبع [٥]، أي: أن منشأ الفهم هو العادة الطبيعية، كدلالة «أُح، أُح» أي: السُّعَال، على وجع الصدر.

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام [٦]، هي:

---

(١) ابن النجار محمد بن أحمد (المتوفى : ٩٧٢هـ)، (الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) شرح الكوكب المنير ١/١٢٥،.

(٢)الجرجاني علي بن محمد بن علي(المتوفى: ٨١٦هـ)(الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)التعريفات ص ١٠.

(٣)الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب (الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م) دلالات الألفاظ (١ / ١٧)

(٤) الأبهري أثير الدين ، (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م)مغني الطلاب ص ٢٣ -ص٢٥

(٥) الأبهري أثير الدين ، (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م)مغني الطلاب ٢٣ -ص٢٥

(٦) ابن النجار محمد بن أحمد (المتوفى : ٩٧٢هـ)، (الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) شرح الكوكب المنير ١/١٢٧.

١. دلالة المطابقة:

وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع بإزائه، كدلالة الرجل على الذكر الكبير من بني الإنسان، والمرأة على الأنثى الكبيرة من بني الإنسان.

٢. دلالة التضمن:

وهي دلالة اللفظ على جزء معناه في ضمن كلِّ المعنى[١]، كدلالة لفظ (البيت) –في قولنا: سقط البيت– على الحائط، أو الغرفة، وكدلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان فقط.

٣. دلالة اللزوم:

وهي دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له الملازم له في الذهن [٢]، والممتنع انفكاكه عنه. كدلالة لفظ (أربعة) على الزوجية [٣].

وهي المقصودة في هذا البحث.

ومن أسماء دلالة اللزوم: التلازم:

والتلازم لغة: من لزِم أي: ثبت ودام، يقال: لزمت الشيء ألزمه لزْماً ولُزوما.

ويقال: لزم كذا من كذا: أي نشأ عنه وحصل منه. قال ابن فارس: "اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً"[٤].

والتلازم اصطلاحاً:

امتناع انفكاك أحد الشيئين عن الآخر.

فالتلازم بين الأمرين؛ كون أحدهما مقتضياً للآخر في الحكم، بحيث لو رُفع أحدهما لارتفع الآخر، ويسمى الأول: الملزوم، والثاني: اللازم.

أقسام دلالة اللزوم:

لدلالة اللزوم أقسام بالنظر إلى حيثيات متعددة،

أوّلاً: باعتبار وجود اللازم في الذهن وعدمه: تنقسم إلى ثلاثة أقسام [٥]: القسم الأول: تلازم في الذهن والخارج معاً: كالتلازم بين الأربعة والزوجية؛ فإن الزوجية لازمة للأربعة في الذهن وخارج الذهن؛ فإنك إذا تصورت الأربعة في الذهن تصورت الزوجية، وهي لازمة للأربعة في الخارج أيضاً؛ إذ لا توجد الأربعة في الخارج إلا وهي

(١) حجازي عوض الله جاد ،طبعة :دار الطباعة المحمدية ، (بدون) المرشد السليم ص ٤٧.

(٢) الأبحري أثير الدين ، (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م)مغني الطلاب ص ٢٣ –ص٢٥.

(٣) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (١٩٦١ م) معيار العلم ص ٤٣.

(٤) ينظر القزويني الرازي أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: ٣٩٥هـ) (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)مقاييس اللغة (٥/٢٤٥).

(٥) ينظر: الباجوري إبراهيم (بدون) حاشية الباجوري على السلم (٣٦)، الأبحري أثير الدين ، (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م)مغني الطلاب ٢٣ –ص٢٥.

زوج، والقسم الثاني: تلازم في الذهن فقط: وذلك كلزوم البصر للعمى؛ فإن تصور العمى في الذهن يستلزم تصور البصر، وأما في الخارج فلا تلازم بينهما، بل هما متنافيان، والقسم الثالث: تلازم في الخارج فقط: وذلك كلزوم السواد للغراب، فإن السواد لازم للغراب في الخارج فقط، وأما في الذهن فيمكن أن يتصور الذهن غراباً ليس بأسود.

ثانياً: أقسامها باعتبار ظهور اللازم وخفائه: تنقسم باعتبار ظهور اللازم وخفائه إلى قسمين [(١)]:

القسم الأول: لازم غير بيِّن: وهو الذي لا يدرك فيه اللزوم بين اللازم والملزوم إلا بإقامة دليل عليه، ومثلوا له بلزوم الحدوث للعالم، وقالوا إن لزوم الحدوث للعالم خفي يحتاج في إثباته إلى دليل.

القسم الثاني: لازم بيِّن: وينقسم إلى قسمين: الأول: لازم بالمعنى الأخص: وضابطه أن يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم، سواء كان اللازم في الذهن والخارج معاً مثل لزوم الزوجية للأربعة، أو كان اللازم في الذهن فقط كلزوم البصر للعمى، والثاني: لازم بالمعنى الأعم: وضابطه أن يلزم من تصور الملزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما، سواء لزم من تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم الزوجية للأربع، أو لم يلزم كمغايرة الإنسان للفرس؛ فإنه لا يلزم من تصور الإنسان تصور مغايرته للفرس، لكن إذا تصورت الإنسان وتصورت مغايرته للفرس جزمت باللزوم بينهما.

ثالثاً: تقسيمه باعتبار القطع والظن وهو قسمان:

القسم الأول: التلازم القطعي.

مثالها: العشرة مع الزوجية.

القسم الثاني: التلازم الظني.

مثالها: النجاسة مع كأس الحجام.

ضابط الملازمة:

ذكر بعض العلماء ضابطاً للملازمة وذلك بضبط الجزئين: الملزوم واللازم.

فضابط الملزوم: ما يحسن فيه لو.

وضابط اللازم: ما يحسن فيه اللام.

مثاله قوله تعالى: {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: ٢٢].

فقوله: {لو كان فيهما آلهة إلا الله}: هو الملزوم.

وقوله: {لفسدتا}: هو اللازم [(٢)].

---

(١) ينظر الباجوري إبراهيم (بدون) حاشية الباجوري على السلم (٣٦).

(٢) ينظر القرافي أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) (الطبعة: الأولى١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) شرح تنقيح الفصول (٤٥٠).

المبحث الأول: دلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية:

أذكر هنا نماذج من المصطلحات الحديثية مع ما يلزم منها، ومن ذلك:

١- تلقي الصحيحين بالقبول: تلقي الأمة للصحيحين بالقبول يلزم منه صحة ما فيهما من الأحاديث، ورجحانهما، وكذلك ما وافق شرطيهما على غيرهما، ورواتهما -قد حصل الاتفاق بطريق اللزوم- كونهم عدولا ضابطين ومقدمين على غيرهم ممن ليسوا من رواة الصحيحين، وكذلك يلزم من كون الحديث في الصحيحين أنه مقدم على الأحاديث التي خارج الصحيحين [١].

وحمل ابن الصلاح رحمه الله قولهم في الحديث: متفق عليه، لا على اتفاق البخاري ومسلم على إخراج الصحيح، ولكن على اتفاق الأمة، وهو لازم عن تلقي الأمة لصحيح البخاري ومسلم بالقبول، وفي هذا يقول إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ):

هذه أمهات أقسامه وأعلاها: الأول: وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه يطلقونه في ذلك، ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة لازم منه وحاصل؛ لأنها تلقت ما اتفق عليه البخاري ومسلم بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لمن نفى ذلك وقال لا يفيد إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لوجوب العمل بالظن والظن قد يخطئ [٢].

٢- تفاوت الظن في تحقق شروط صحة الحديث: لا شك أن الظن درجات ومراتب، ويلزم من تفاوت الظن بتحقق شروط الصحة في الحديث تفاوت درجات الأحاديث، وتفاوتها في إفادة الظن الراجح، قال الملا علي القاري رحمه الله: "لما كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة في إفادة الظن لزم أن تكون الصحة متفاوتة"[٣].

٣- الوصف بالتدليس: ولازم الوصف بالتدليس أو الإرسال الخفي في الإسناد وجود إيهام من أحد الرواة بالسماع ممن لم يسمع منه، وذلك مما لا يخالف فيه أحد لأنه لازم ذلك الوصف [٤].

٤- لوازم الرواية بالمعنى: ولازم القول بجواز الرواية بالمعنى جواز إصلاح الخطأ المغير للمعنى، وغير المغير للمعنى كذلك، يقول البقاعي رحمه الله: إن الإصلاح جائز أعم من أن يكون مغيراً للمعنى أو لا، وإصلاح ما لا يغير أرجح.

---

(١) ينظر ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) -نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (٧٦/١) بتصرف

(٢) ينظر الأبناسي ، إبراهيم بن موسى (ت ٨٠٢) (١٩٩٨م) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١٠٤/١)

(٣) ينظر الملا الهروي القاري علي بن سلطان (بدون) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر صـ ٢٥٧

(٤) ينظر العوني حاتم بن عارف ()إجماع المحدثين على عد اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين (١٤٥/١) تصرف.

وذكر البقاعي الاعتراض على قول العراقي: والقولُ بهِ في اللّحنِ الذي لا يختلفُ بهِ المعنى وأمثالِهِ، لازمٌ على مذهبِ تجويزِ الروايةِ بالمعنى، قال: قوله لازم فيه نظر لأن أكثر ما فيه أن يتأكد الجواز لأن الغرض أنه لا يغير المعنى فرده إلى الصواب جائز عند من أجاز الرواية بالمعنى وروايته على ما وجد من اللحن مؤدية إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما اللزوم فمن أين؟ لا يحصل الخلاف بأن يرويه على ما هو عليه ثم يقول هكذا وقع في روايتنا، ويجوز تأويله على أن القول بجواز الإصلاح في هذه الحالة لازم على ذلك القول وإلا اندفع اللزوم مع تفريعه على الجواز وهذا كله في الإصلاح باللفظ، وذهب محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخبرة [(١)] إلى أنه يروى اللفظ على الخطأ وهذا غلو في مذهب إتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى [(٢)] [(٣)].

٥- الاكتفاء بالإسلام في شروط الراوي: ويلزم من لا يشترط لقبول الراوي سوى الإسلام قبولُ مجهول العين مطلقاً، عزا ابن المواق [(٤)] ذلك إلى الحنفية؛ حيث قال: أنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق، وكذلك هو لازم عن رأي من يرى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به [(٥)].

٦- اشتراط علم المجاز له: يلزم من اشتراط كون المجاز له عالما بالإجازة له، عدم الإجازة للمجنون، والطفل، والمعدوم، وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء فإجازة الطفل، والمعدوم قال بصحتها مطلقا، القاضي (أبو الطيب) الطبري[(٦)]، حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك، وفرق بينه، وبين السماع بأن الإجازة أوسع؛ فإنها تصح للغائب بخلاف السماع وكذا رآه الجمهور.

---

(١) عبد الله بن سخبرة. الأزدي ويكنى أبا معمر. روى عن: عمر وعلي وعبد الله وخباب وأبي مسعود،رَوَى عَنه:إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ، وعُمارة بْنُ عُمَير. من أصحاب عبد الله، ثقة وكان مجاهد، وهو عاشر عشرة من أصحاب عبد الله. قال يحيى بن معين عن أبي معمر فقال: كوفي ثقة. (ينظر البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: ٢٥٦هـ)(بدون) التاريخ الكبير (٩٧/٥)، محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى (١٦٠/٦)، العجلى أحمد بن عبد الله بن صالح (المتوفى: ٢٦١هـ)،(الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م)الثقات (صـ ٢٥٦) ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) (الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م) الجرح والتعديل(٦٨/٥)

(٢) ينظر البقاعي برهان الدين إبراهيم بن عمر ،(الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م) – النكت الوفية بما في شرح الألفية ٢٢٦/٢-٢٣٢ بتصرف

(٣) ينظر الأبناسي إبراهيم بن موسى (ت ٨٠٢) (سنة النشر١٩٩٨م) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٣٦٧/١) بتصرف

(٤) الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف المعروف بابن المواق.

(٥) ينظر النووي أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم (ص٤٧) السخاوي محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٠٢هـ) (الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)–فتح المغيث (٤٨/٢) بتصرف.

(٦) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي سمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي، وبنيسابور من أبي الحسن الماسرجسي، وعليه درس الفقه وسمع أيضا غيره من شيوخ نيسابور. وقدم بغداد فسمع من موسى بن جعفر بن عرفة، وأبي الحسن الدارقطني، وعلي بن عمر السكري، والمعافى بن زكريا الجريري.

واستوطن بغداد، وحدث، ودرس، وأفتى بها، ثم ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبد الله الصيمري، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته.

قال الخطيب البغدادي: اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين عدة، وسمعته يقول: ولدت بآمل في سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، مات القاضي أبو الطيب الطبري في يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة. ينظر الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ)تاريخ بغداد (٤٩١/١٠)

وحكاه السلفي [١] عمن أدركه من الشيوخ والحفاظ، وسبقه لذلك الخطيب، فإنه قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم، وحال تمييزهم.

واحتج الخطيب لذلك بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له، والإباحة تصح لغير المميز، بل وللمجنون، يعني لعدم افتراقهما في غالب الأحكام.

قال ابن الصلاح: وكأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والقول الثاني، وحكاه الخطيب عن بعض الأصحاب: البطلان، وكذا أبطلها الشافعي رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنين[٢].

٧– لوازم الإملاء: يلزم من الإملاء أثناء التحديث التحقق من الألفاظ، وتبينها؛ وذلك لعدم وقوع الغفلة من الشيخ أو التلميذ لشدة انتباههما، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب مشتغل بالكتابة عنه [٣] [٤].

هذه بعض النماذج التي لها لوازم، سواء كانت لوازم قطعية أو ظنية.

المبحث الثاني: النِسب بين المصطلحات الحديثية:

المطلب الأول: علاقة العموم والخصوص المطلق:

العلاقة بين الصحيح لذاته والحسن لذاته علاقة العموم والخصوص المطلق فكل صحيح لذاته حسن لذاته وزيادة وليس كل حسن لذاته صحيح لذاته، والعلاقة بين الصحيح لغيره والحسن لذاته العموم والخصوص المطلق كذلك فكل صحيح لغيره حسن لذاته ولا عكس.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله معقبا على تعريف الخطابي رحمه الله للحسن [٥]:

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو طاهر بن أبي أحمد الأصبهاني السلفي، سمع ببلده الرئيس أبا عبد الله القاسم بن الفضل بن محمود الثقفي وسعيد بن محمد بن يحيى الجوهري وأبا الحسن مكي بن منصور بن علان الكرجي، كان حافظا ثقة ضابطا متقنا سمع منه أقرانه وأشياخه، حدث عنه عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وعبد القادر بن عبد الله الرهاوي بحران وغيرهما، توفي أبو طاهر السلفي ليلة الجمعة سادس ربيع الآخر من سنة ست وسبعين وخمسمائة بالإسكندرية. (نظر ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ) (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) (٢٠٨/٥)، ابن نقطة محمد بن عبد الغني (المتوفى: ٦٢٩هـ) ،(الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)التقييد لرواة السنن والمسانيد (صـ ١٧٧ – ١٧٨)

(٢) ينظر السخاوي محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٠٢هـ) (الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)فتح المغيث (٢١٦٤-٢٦٥)

(٣) ينظر السخاوي محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٠٢هـ) (الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)– فتح المغيث ١٥٧/٢ بتصرف

(٤) المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (المتوفى: ١٠٣١هـ) (الطبعة الأولى، ١٩٩٩م) – المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (المتوفى: ١٠٣١هـ) (الطبعة الأولى، ١٩٩٩م) المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (المتوفى: ١٠٣١هـ) (الطبعة الأولى، ١٩٩٩م) اليواقيت والدرر ٢٩٦/٢ بتصرف.

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُطِيعٍ قَاضِي الْقُضَاةِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةُ وَشَيْخُهَا وَعَالِمُها الإِمَامُ الْعَلامَةُ الْحَافِظُ الْقُدْوَةُ الْوَرِعُ شَيْخُ الْعَصْرِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ الْمُفْتِي الإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْقُشَيْرِيُّ الْبَهْزِيُّ الْمَنْفَلُوطِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ الشَّافِعِيُّ، كَانَ عَلامَةً فِي الْمَذْهَبَيْنِ عَارِفًا بِالْحَدِيثِ وَفُنُونِهِ سَارَتْ بِمُصَنَّفَاتِهِ الرُّكْبَانُ.مَوْلِدُهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّ =مِائَةٍ.وَلِيَ الْقَضَاءَ ثَمَانِي سِنِينَ، سَمِعَ مِنَ: ابْنِ الْمُقَيَّرِ، وَابْنِ رَوَّاجٍ، وَابْنِ الْجُمَّيْزِيِّ، وَالسِّبْطِ، وَطَائِفَةٍ.وَبِدِمَشْقَ مِنَ ابْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَالزَّيْنِ خَالِدٍ، وَتَوَرَّعَ عَنِ الرِّوَايَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُقَيَّرِ لِكَوْنِهِ شَكَّ أَنَّهُ يَغُشُّ، وَكَانَ لا يُجِيزُ لأَحَدٍ رِوَايَةَ شَيْءٍ مَضَى سَمَاعُهُ إِلا مَا حَدَّثَ بِهِ.تُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ فِي صَفَرٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِ مِائَةٍ (ينظر الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: ٧٤٨هـ) .(الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م) معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٢٤٩)

فَقَالَ الْخطابِيّ: الْحسن مَا عرف مخرجه واشتهر رِجَاله وَعَلِيهِ مدَار أَكثر الحَدِيث وَهُوَ الَّذِي يقبله أَكثر الْعلمَاء ويستعمله عَامَّة الْفُقَهَاء، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وَهَذِه عبارَة لَيْسَ فِيهَا كَبِير تَلْخِيص وَلَا هِيَ أَيْضا على صناعَة الْحُدُود والتعريفات فَإِن الصَّحِيح أَيْضا قد عرف مخرجه واشتهر رِجَاله فَيدْخل الصَّحِيح فِي حد الْحسن(١).

قال الشيخ تاج الدين التبريزي (٢): في كلام الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد) نظر لأنه ذكر أن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخاص وهو الصحيح في حد العام وهو الحسن هنا أمر ضروري لوجود العام في ضمن قيود الخاص ضرورة أن الخاص هو العام وزيادة والتقييد بما يخرج الخاص عنه أي عن حد العام مخل للحد فإنه ليس ذلك حقيقة العام والخاص.

اعترض الأمير الصنعاني رحمه الله فقال: تنظير التبريزي اعتراض غير متجه على ابن دقيق العيد لأن العموم، والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس، والفصل وليس في الصحيح، والحسن شيء من ذلك، فرسم الصحيح هو: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، ورسم الحسن بأنه ما اتصل سنده برواية من خف ضبطه فقيد الضبط قد أخذ في الرسمين إنما اختلفت صفته فتمامها في الصحيح وخفته في الحسن فتغاير الخاص والعام فكل صحيح حسن وزيادة كما أن كل إنسان حيوان وزيادة فأما قول الحافظ أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فلا يتم على تقدير إرادة الحسن لذاته أو الحسن لغيره بل على الأول بينهما عموم وخصوص مطلق وعلى الثاني بينهما تباين (٣).

قال ابن حجر رحمه الله: بين الصحيح والحسن عموم وخصوص من وجه وذلك واضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن (٤)

لكن سبق أن أفاد الحافظ بأن بين الحسن، والصحيح عموم وخصوص مطلق حيث قال فنِسبة الشاذ من المنكر كنِسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ انتفاء النكارة فعلى هذا يكون اعتراض التبريزي وما قرره صحيحا (٥).

---

(١) ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(ت ٧٠٢هـ)(بدون) الاقتراح في بيان الاصطلاح (صـ ٧)

(٢) تَاج الدّين التبريزي الشَّافِعِي عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الإِمَام الْقدْوَة العابد المتبع الْمُذكر تَاج الدّين ابْن الإِمَام أفضل الدّين أبي حَامِد التبريزي الشَّافِعِي الْوَاعِظ أحد من قَامَ بالإنكار على رشيد الدولة وَزِير التتار وَطعن فِي نحلته وفلسفته فَمَا أقدم الرشيد عَلَيْهِ وَأعْرض عَنهُ لِوَقْعِهِ فِي نفوس أهل تبريز وَكَانَ سلفياً قوالاً بِالْحَقِّ ذَا سكينَة وإخلاص قدم دمشق حَاجا بِأَبِيهِ وَأَوْلَاده فَسَار وَرجع مَعَ الركب الْعِرَاقِيّ فأدركه أَجله ببغداذ سنة تسع عشرَة وَسبع مائَة وَله ثَمَان وَخَمْسُونَ سنة (ينظر الصفدي خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: ٧٦٤هـ) (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٥٥)

(٣) ينظر الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل (المتوفى: ١١٨٢هـ)،(الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) – توضيح الأفكار ١٤٦/١ بتصرف .

(٤) ينظر ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) –النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٠٥/١)

(٥) ينظر ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) — النكت على كتاب ابن الصلاح ١٤٣/١

نبين هنا العلاقة بين تعريفات للمسند من كل من أبي عبد الله الحاكم، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر فيقول أبو عبد الله الحاكم رحمه الله: المسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

قال ابن حجر: فلم يشترط حقيقة الاتصال، بل اكتفى بظهور الاتصال، وظهور الاتصال يخرج الانقطاع الجلي كالمعلق، والمعضل، والمرسل، والمنقطع، ولكن يدخل الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس، والمرسل الخفي فإنه يسمى مسندا [٢].

تعريف المسند عند الخطيب البغدادي هو: ما اتصل سنده إلى منتهاه فيشمل المرفوع، والموقوف والمقطوع، ولكن أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، فالحاصل أن المسند عند الخطيب يشترط فيه اتصال السند، أما المتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده يسمى مسندا، ولا فرق عند الخطيب بين المسند، والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط، وبيان ذلك أن الخطيب قال في الكفاية [٣]: وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم فيما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم هو معنى قول الخطيب فابن الصلاح نقل كلام الخطيب بشيء من التصرف فاعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما نقل عن الصحابة وغيرهم، فأجاب عنه العراقي بأن ابن الصلاح لم يصرح بنقله عنه، إنما حكى كلام الخطيب [٤].

قال ابن عبد البر في التمهيد: وأما المسند فهو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالمتصل من المسند مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمنقطع من المسند مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن شهاب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن شهاب عن أبي هريرة، وعن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وما كان مثله مسند لأنه أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع إليه وهو مع ذلك منقطع لأن يحيى

(١) ينظر ابن البيع أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ) (الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)- معرفة علوم الحديث (ص: ١٧) بتصرف .

(٢) ينظر ابن احجر العسقلاني ،أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) – النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٠٨/١ بتصرف

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) الكفاية في علم الرواية (صـ ٢١)

(٤) ينظر ابن احجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) –النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٠٦/١)، الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل (المتوفى: ١١٨٢هـ)،(الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ٢٣٠/١

بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم لم يسمعا من عائشة وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ولا من أبي هريرة ولا سمع زيد بن أسلم من عمر [١].

وقال شيخ الإسلام يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا ولا قائل به [٢].

وعليه فالمسند عند الخطيب أعم من تعريف المسند عند أبي عبد الله الحاكم ؛لأنه يشمل المرفوع وهذا أمر أغلبي، ولكن يمكن أن يسمى الموقوف مسندا، والمسند عند الحاكم يشترط في سنده الاتصال الظاهري ويشترط في متنه الرفع فلا يسمى الموقوف، والمقطوع مسندا، وأعم من تعريف الحاكم، والخطيب للمسند تعريف ابن عبد البر الذي لا يشترط فيه إلا الرفع فقط، وعليه يدخل المنقطع ظاهرا، وخفيا في حد المسند، فبين تعريف ابن عبد البر وتعريف الحاكم عموم وخصوص مطلق فيجتمعان في المرفوع المتصل وينفرد تعريف ابن عبد البر في المرفوع المنقطع فهو أعم من تعريف الحاكم، وبين تعريف ابن عبد البر وتعريف الخطيب البغدادي عموم وخصوص وجهي فيجتمعان في الحديث المرفوع المتصل وينفرد تعريف الخطيب البغدادي في الموقوف المتصل، وينفرد تعريف ابن عبد البر في المرفوع المنقطع [٣].

والحاصل أن النِسبة بين المسند والمتصل أن المتصل ما اتصل سنده سواء كان المتن مرفوعا أو موقوفا، وأما المسند فينظر فيه للسند والمتن معا فيشترط فيه الاتصال بالنسبة للسند، والرفع بالنسبة للمتن فيكون بينه وبين كل من الرفع، والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع متصل ولا عكس فيهما.

كذلك العلاقة بين تعريف الإمام الشافعي، والخليلي، والحاكم للشاذ علاقة العموم والخصوص المطلق يقول الشافعي رحمه الله: ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره وإنما الشاذ أن يروي الثقة ما يخالف ما روى الناس. وعرف الحافظ أبو يعلى الخليلي [٤] المسند فقال: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان منه عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به [٥].

---

(١) ينظر القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) (١٣٨٧هـ)ا التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢١ -٢٣)

(٢) ينظر السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ) بدون) - تدريب الراوي ١٨٢/١

(٣) ينظر ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) – النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٠٧/١ بتصرف، الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦ هـ)(الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١٧٦/١ أبو شُهبة محمد بن محمد بن سويلم (المتوفى: ١٤٠٣هـ)(بدون) – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث صـ ٢٢٣

(٤) الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي القزويني أبو يعلى الحافظ صنف كتابا كبيرا في معرفة المحدثين مرتبا على الأصقاع قال شيروية بن شهردار في طبقات أهل همذان روى عن أبي الحسن علي بن أحمد بن صالح المقرىء وغيره روى عنه أبو بكر بن لال وسمع هو من أبي بكر بن لال ونظرائه الكثير روى عنه ابنه أبو زيد واقد بن الخليل وأبو الفتح بن ماك وغيرهما من القزوينيين وكان حافظا فهما ذكيا فريد عصره في الفهم والذكاء توفى سنة ست وأربعين وأربعمائة (ينظر ابن نقطة محمد بن عبد الغني (المتوفى: ٦٢٩هـ)، (الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ) ابن ماكولا إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال) (٢/ ١٣٩-١٤٠)

(٥) ينظر أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ) (١٤٠٩الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/١٧٦)

أما الحاكم فعرفه بقوله: ما انفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة، ويلزم على تعريف الحاكم التوقف في أحاديث كثيرة لم يروها إلا راو واحد من الثقات كيف، وقد قال مسلم وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد"[١].

ومما سبق يتبين أن الشافعي قيد الشاذ بقيد واحد وهو مخالفة الثقة لرواية الثقات، وقيده الحاكم: بانفراد الثقة برواية لم يشاركه غيره في روايتها، وأما الخليلي فقيده: بالتفرد مطلقا سواء من الثقة أو من غيره، وبهذا سوي كل من الحاكم والخليلي بين الشاذ، والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ، وغير الشاذ[٢][٣].

وعليه فالعلاقة بين تعريف الحاكم والخليلي علاقة العموم والخصوص المطلق فتعريف الخليلي يشمل تفرد الثقة وغير ثقة وتعريف الحاكم يشترط كون المتفرد ثقة فتعريف الخليلي أعم من تعريف الحاكم، أما تعريف الشافعي فيشترط مخالفة الثقة لما رواه الناس فيباين التعريفين السابقين؛ لأنه اشترط مخالفة الثقة لا تفرده.

والعلاقة بين المرسل الخفي، والمنقطع علاقة العموم والخصوص المطلق فكل مرسل خفي منقطع، ولا عكس؛ لأن المنقطع هو: انقطاع بين راويين لم يدرك أحدهما الآخر كرواية القاسم عن ابن مسعود، وإبراهيم بن أبي علبة عن عبادة بن الصامت، ومالك عن سعيد بن المسيب.

أما المرسل الخفي فهو انقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا أو التقيا ولم يقع بينهما سماع فهو انقطاع مخصوص.

أما النِسبة بين الإرسال الخفي والتدليس فالإرسال الخفي رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع المباشر وغيره، والتدليس رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وغيره، المرسل الخفي والمدلس يشتركان في أن الرواية المرسلة والمدلسة لم يسمعها الراوي ممن حدث عنه، وينفرد المدلس بأنه سمع منه روايات أخرى غير المدلسة، وينفرد المرسل الخفي برواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه وبهذا الاعتبار يكون بينهما عموم وخصوص وجهي فأما من عرف التدليس برواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل مدلس مرسل خفي ولا عكس [٤].

---

(١) ذكره مسلم بن الحجاج في صحيحه (٣/ ١٢٦٨ح١٦٤٧)

(٢) ينظر الأثيوبي الولوي محمد علي بن آدم ابن موسى ،(الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) – شرح الأثيوبي على الألفية ١٩٤/١

(٣) ينظر ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) – النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٥٣/٢، السخاوي أبو الخير محمد بن عبد الرحمن – فتح المغيث ٢٤٧/١، وينظر السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ) بدون) تدريب الراوي ٢٦٧/١ – ٢٧٠

(٤) ينظر السخاوي أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) – فتح المغيث ٧١/٤ بتصرف

وهذ التعريف أدخل في التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لذا لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفريق بينهما، ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها [١].

إذا كان تعريف الحديث وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتعريف الخبر وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره يكون بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل [٢].

القراءة على الشيخ يسميها أكثر المحدثين عرضا من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في فتح الباري [٣] بين القراءة، والعرض عموم وخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض، وغيره ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرضه الطالب من أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة[٤].

وعليه تكون العلاقة بين القراءة والعرض علاقة العموم والخصوص المطلق فكل قراءة عرض وليس كل عرض قراءة.

بين الاضطراب والاختلاف عموم وخصوص مطلق فشرط الاضطراب الاتحاد في المصدر وعدم إمكانية التوفيق بين الوجوه المختلفة، والترجيح على منهج النقاد، فالاختلاف أعم من الاضطراب إذ شرط الاضطراب أن يكون قادحا أما الاختلاف فربما كان قادحا، وربما لم يكن قادحا ثم إنه ليس كل اختلاف يؤدي إلى وجود الاضطراب إذ إن ما يشبه أن يكون اضطرابا ينتفي عن الحديث إذا جمع بين الوجوه المختلفة أو رجح وجه منها على طريقة النقاد لا على طريقة التجويز العقلي [٥].

المطلب الثاني: العموم والخصوص الوجهي:

الشاذ، والمنكر بينهما عموم وخصوص وجهي ؛لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافترقا في أن الشاذ من رواية الراوي المقبول، والمنكر من رواية الراوي الضعيف، وهذا من جهة المفهوم أما من جهة الما صدق فلا شيء من أفراد الشاذ منكر، ولا شيء من أفراد المنكر شاذ، لذلك من أثبت وجود العلاقة بين الشاذ والمنكر هذا من جهة المفهوم، ومن نفاها فهو من جهة عدم صدق كل منهما على بعض أفراد الآخر يقول الشيخ علي القاري رحمه الله: بين الشاذ، والمنكر عموما وخصوصا من وجه أي بحسب المفهوم وهو أن يعتبر في كل منهما

---

(١) ينظر زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ٢٣/٢ بتصرف

(٢) ينظر ابن حجر العسقلاني أمد بن علي (ت٨٥٢هـ) – نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر – تحقيق الرحيلي صـ ٣٦

(٣) العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي (الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ)فتح الباري (١٤٩/١)

(٤) ينظر وينظر السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ) بدون) – تدريب الراوي بتقريب النواوي ٤٢٤/١

(٥) ينظر د. ماهر الفحل بحوث في المصطلح صـ ٧ بتصرف

شيء لا يعتبر في الآخر، ويعتبر في كليهما شيء آخر وهو مخالفة الأرجح، وفي الشاذ مقبولية الراوي، وفي المنكر ضعفه وأما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية، فاندفع اعتراض تلميذه بأنه يشترط في العموم والخصوص من وجه أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منها وليس المذكور هنا كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على حده عند القوم (انتهى).

وبيان الدفع أن النِسبة تعتبر تارة بحسب الصدق، وتارة بحسب الوجود كما في القضايا، وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان أن لم يتشاركا في ذاتي فمتباينان .، وإلا فإن تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان كالحد، والمحدود، وإن شارك أحدهما الآخر في ذاتيات دون العكس فينهما عموم، وخصوص مطلقا، وإن تشاركا في بعضها فبينهما عموم وخصوص من وجه كذا في شرح المطالع للأبهري، وعلى الاصطلاح الأخير ينزل كلام المصنف أو يقال أن بينهما عموم وخصوص من وجه في اللغة بمعنى اجتماعهما من وجه، وافتراقهما من وجه ويؤيده قوله أن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافترقا في أن الشاذ رواية الثقة أو الصدوق أي لم ينقل عنه كذب لكن غير ضابط، والمنكر رواية ضعيف وفي نسخة رواية ضعيف أي سيء الحفظ أو جهالته أو نحو ذلك على ما ذكره السخاوي [(١)].

قال السخاوي رحمه الله: المنكر من رواية المستور سيء الحفظ، أو الضعيف في بعض شيوخه دون البعض، ولا متابع له فيه، ولا شاهد فهو أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على رأي الأكثرين، قال فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ وأن كلاهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد وقيد المخالفة [(٢)].

وأما البقاعي[(٣)] فقال: ما ذكره المؤلف من العموم والخصوص غير صحيح وإنما بين الشاذ والمنكر من النِسب المتباينة الكلية لا شيء من الشاذ منكر ولا شيء من المنكر شاذ ولم يجتمعا في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لأنها مقيدة بالثقة ولا مطلق المخالفة في المنكر لأنها مقيدة بالضعيف، قال: ليس هذا كالحيوان والأسود في فرد من أفراد الحيوان فإنهما اجتمعا في مطلق الحيوان الأسود أما هنا فلم يجتمعا في فرد من أفراد المنكر ولا فرد من أفراد الشاذ كما اجتمع الحيوان والأسود في فرد من أفراد الحيوان فإن بعض الحيوان أسود وبعض الأسود حيوان.

قال الكمال بن أبي شريف: ليس مراده العموم والخصوص المصطلح عليه وهو صدق كل منهما عل بعض ما يصدق عليه الآخر وإنما مراده ما فسر به وهو بينهما اجتماع، وافتراق (انتهى).

---

(١) ينظر القاري الملا علي بن (سلطان) محمد (المتوفى: ١٠١٤هـ) (بدون)– شرح نخبة الفكر ٣٤٠-٣٤١ بتصرف يسير .

(٢) ينظر السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ) (الطبعة الأولى، ٢٠٠١م)الغاية في شرح الهداية من علم الرواية صـ ١٩٩

(٣) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، الشيخ الصالح العارف برهان الدين البقاعي الحنبلي، ثم الشافعي، مولده في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثمانمائة وتوفي شهيداً مبطوناً يوم الثلاثاء حادي عشر شعبان سنة خمس وثلاثين وتسعمائة عن خمسين سنة وستة أشهر رحمه الله تعالى. (ينظر الغزي نجم الدين محمد بن محمد (المتوفى: ١٠٦١هـ) (الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/ ٧٦)

وأما الجواب بأن شرط العموم والخصوص موجود هنا وهو وجود مادة يصدق فيها كل منهما، يلزم من ذلك أن يكون راوي واحد حديثه شاذا، ومنكرا، شاذ باعتبار أنه صدوق، ومنكر باعتبار أنه سيء الحفظ، أو مغفل، أو فاحش الغلط، أو مبتدع فهو ضعيف بهذه الاعتبارات إذ كل واحد منها أي من هذه الأوصاف يضعف بها الراوي ولا ينافي أن يكون صدوقا، والحاصل أن بقوله أو صدوق يندفع الاعتراض، فيه تعسف لا يخفى [١].

قال ابن حجر رحمه الله: أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافترقا في أن الشاذ من رواية الثقة أو الصدوق والمنكر من رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم [٢].

بين العدالة والضبط عموم وخصوص من وجه لأنه لا يوجد التوثيق بدونهما، ويوجد الضبط بدون العدالة، وتوجد العدالة بدون الضبط.

قال ابن الصلاح: الغريب هو الذي ينفرد به بعض الرواة، وسواء انفرد بالحديث كله، أو بشيء منه أو في سنده، وقال ابن (مندة) منده ما معناه الغريب من الحديث انفراد الراوي بالحديث عن إمام قد جمع حديثه وحفظ وذلك الإمام مثل قتادة بن دعامة، ومحمد بن شهاب الزهري ممن حفظت أحاديثهم وجمعت فإذا انفرد الراوي عن أحدهم بحديث من بين من أخذ عنهم سمي غريبا، فإذا انفرد عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا سمي عزيزا.

قلت: قصد ابن منده الغريب النِسبي، وقصد ابن الصلاح الغريب بقسميه والله أعلم.

أما العزيز والمشهور فقال الأمير الصنعاني: واعلم أن العزيز على تفسير ابن منده بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه، وخص بعضهم المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنين واختاره ابن حجر[٣].

وعليه يكون بين العزيز والمشهور عموم وخصوص من وجه فيتفقان في رواية الثلاثة وينفرد العزيز برواية الاثنين وينفرد المشهور برواية أكثر من ثلاثة وهذا على تفسير ابن منده، وإلا فالاصطلاح العزيز من رواية الاثنين والمشهور من رواية الثلاثة فأكثر ولم يصل حد التوتر.

وبين المشهور والمستفيض عموم وخصوص من وجهه فقد قسم بعض علماء الأصول الخبر إلى ثلاثة أقسام متواتر، ومشهور، وآحاد فجعلوا المشهور قسما مستقلا بنفسه ولم يدخلوه في المتواتر كما فعل الجصاص، ولا في خبر الآحاد كما فعل غيره، وقد عرفوا المشهور بما كان في الأصل خبرا آحادا ثم انتشر في القرن الثاني، والثالث مع تلقي الأمة له بالقبول فيكون بينه بين المستفيض عموم وخصوص من وجه ؛لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة ثم

---

(١) ينظر زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ٤٢٨/١-٤٢٩

(٢) ينظر ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) – نزهة النظر –تحقيق الرحيلي صـ ٨٧

(٣) ينظر الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت١١٨٣هـ) – توضيح الأفكار ٢٢٩/٢

لم يتواتر في القرن الثاني، والثالث وانفرد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل واحد أو اثنان ثم تواتر في القرن الثاني والثالث [١].

وبين المعلق والمعضل علاقة العموم والخصوص الوجهي بأن بعض أفراد المعضل يصدق عليها معلق وبعض أفراد المعلق يصدق عليه معضل وهذه العلاقة بينهما من جهة الصدق لا من جهة المفهوم لذا فإن بعض صور كل منهما تتفق مع صور الآخر [٢].

العلاقة بين علم الطبقات وعلم التاريخ علاقة العموم والخصوص الوجهي فهما يتفقان في التعريف بالرواة وينفرد التاريخ بالاهتمام بذكر الحوادث، ويهتم علم الطبقات باشتراك التلاميذ في التلقي عن الشيوخ ولقاؤهم إياهم، وسن الرواة وتواريخ وفاتهم [٣].

مما تدرك به العلة التفرد والمخالفة وبينهما عموم وخصوص من وجه فقد يعل الحديث بكون الراوي تفرد عن غيره وخالفهم، وينفرد التفرد بأن يكون علة مع عدم المخالفة فقد يتفرد راو بحديث يعله الحفاظ ولا يخالف في إسناده أحد، وتنفرد المخالفة بكونها علة مع عدم وجود التفرد فكم من حديث معل رواه اثنان أو ثلاثة [٤].

بين التعليق في كتابة الحروف والمشق عموم وخصوص من وجه فالتعليق خلط الحروف الواجب تفريقها، وعدم إقامة أسنان الحروف الواجب إقامة أسنانها، وطمس بياض الحروف الواجب عدم طمسها والمشق تفريق الحروف الواجب ضمها ويتفقان في عدم إقامة أسنان الحروف، وطمس بياض الحروف الواجب عدم طمسها.

قال الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي: والمعنى أحكم خطك أيها المحدث بتبين حروفه فلا تخلط ما لا يستحق الخلط ولا تفرق ما لا يستحق التفريق كما بينه بقوله لا تعلق نهى عن التعليق وهو فيما قيل خلط الحروف التي ينبغي تفريقها وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه وطمس ما ينبغي إظهار بياضه قاله السخاوي ولا تمشق نهى عن المشق يقال مشقت الكتاب مشقا من باب قتل أسرعت في فعله، قال السخاوي: المشق بفتح أوله وإسكان ثانيه وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان فأفاد أن بين التعليق والمشق عموم وخصوص وجهيا يجتمعان في عدم إقامة الأسنان ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المعروف [٥].

---

(١) ينظر الجزائري طاهر بن صالح (المتوفى: ١٣٣٨هـ) (الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) توجيه النظر إلى أصول الأثر ١١٤/١

(٢) ينظر القاري الملا علي بن (سلطان) محمد (المتوفى: ١٠١٤هـ) (بدون)– شرح نخبة الفكر صـ ٣٩٢-٣٩٣، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) اليواقيت والدرر ٤٨٥/١ بتصرف

(٣) ينظر السخاوي أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ) – فتح المغيث ٣٨٩/٤ بتصرف.

(٤) ينظر الزرقي عادل بن عبد الشكور بن عباس ،(بدون)مرويات قتادة ويحيى بن أبي كثير المعلة في علل الدارقطني صـ٣٩

(٥) ينظر الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي – شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ١٢/٢بتصرف.

خـاتمـة:

الحمد لله رب العالمين هو الأول والآخر وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فبعد تنقلي بين جنبات هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

١. على حسب قرب أو بعد مفهوم المصطلح الحديثي عن غيره تتقارب العلاقات بين المصطلحات أو تتباعد.

٢. اهتم المحدثون بإبراز دلالة اللزوم بين المصطلحات الحديثية والنِسب بينها.

٣. يعد الاهتمام بدلالة اللزوم في المصطلحات الحديثية والنِسب بينها تأثرا واضحا بعلمي اللغة والمنطق.

أهم التوصيات:

١. الاهتمام بالدراسات الدلالية للمصطلحات الحديثية.

٢. عقد ورش ودورات للتعريف بالعلاقات بين المصطلحات الحديثة.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع:

١- الأبناسي إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق (المتوفى: ٨٠٢هـ)، الطبعة الأولى (٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد .

٢- العجلى أحمد بن عبد الله بن صالح (المتوفى: ٢٦١هـ)، (الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م)تاريخ الثقات، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية.

٣- العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) (الطبعة الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م) تقريب التهذيب المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا .

٤- ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ) (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)تاريخ دمشق المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥- الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ)تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦- ابن البيع أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: ٤٠٥هـ) (الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م)معرفة علوم الحديث، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) (الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)النكت على مقدمة ابن الصلاح، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف – الرياض .

٨- القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) (١٣٨٧هـ)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٩- ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) (الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م) الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠- العسقلاني ابن حجر أحمد بن علي (الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ)فتح الباري شرح صحيح البخاريرقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند

١١- البقاعي برهان الدين إبراهيم بن عمر ،(الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م) النكت الوفية بما في شرح الألفية، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون.

١٢- ابن دقيق العيد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(ت ٧٠٢هـ)(بدون) الاقتراح في بيان الاصطلاح، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣- الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا (ت ٩٢٦ هـ)(الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل ،، الناشر: دار الكتب العلمية .

١٤- المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (المتوفى: ١٠٣١هـ) (الطبعة الأولى، ١٩٩٩م) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

١٥- السخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢هـ) (الطبعة الأولى، ٢٠٠١م)

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

١٦- السخاوي محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: ٩٠٢هـ) (الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر.

١٧- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى: ٧٤٨هـ) .(الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) معجم الشيوخ الكبير، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية.

١٨- الصفدي خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: ٧٦٤هـ) (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت.

١٩- الجزائري طاهر بن صالح (المتوفى: ١٣٣٨هـ) (الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

توجيه النظر إلى أصول الأثر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية — حلب.

٢٠- الزرقي عادل بن عبد الشكور بن عباس ،(بدون)مرويات قتادة ويحيى بن أبي كثير المعلة في علل الدارقطني .

٢١- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ) بدون) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٢٢- القاري الملا علي بن (سلطان) محمد (المتوفى: ١٠١٤هـ) (بدون)شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، الطبعة

٢٣- ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد (المتوفى: ٦٠٦هـ) (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المكتبة العلمية — بيروت. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٢٤- الأثيوبي الولوي محمد علي بن آدم ابن موسى ،(الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر» الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

٢٥- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) (الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ)صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

٢٦- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: ٢٥٦هـ)(بدون) التاريخ الكبير، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٢٧-الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل (المتوفى: ١١٨٢هـ)،(الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٨- ابن نقطة محمد بن عبد الغني (المتوفى: ٦٢٩هـ)، (الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ) إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

٢٩- ابن نقطة محمد بن عبد الغني (المتوفى: ٦٢٩هـ) ،(الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: دار الكتب العلمية .

٣٠- أبو شُهبة محمد بن محمد بن سويلم (المتوفى: ١٤٠٣هـ)(بدون) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، الناشر: دار الفكر العربي.

٣١- النيسابوري مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ) (بدون)،صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٠

٣٢- الغزي نجم الدين محمد بن محمد (المتوفى: ١٠٦١هـ) (الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ،المحقق: خليل المنصور،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٣-ابن منظور محمد بن مكرم بن على(المتوفى: ٧١١هـ)، (الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ) لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت .

٣٤-ابن النجار محمد بن أحمد (المتوفى : ٩٧٢هـ)، (الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) شرح الكوكب المنير، المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ،الناشر : مكتبة العبيكان.

٣٥-الجرجاني علي بن محمد بن علي (المتوفى: ٨١٦هـ)(الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) التعريفات المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

٣٦-الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (١٩٦١ م) معيار العلم في فن المنطق -المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر.

٣٧-القرافي أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ) (الطبعة: الأولى١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) شرح تنقيح الفصول ،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

٣٨- الأبهري أثير الدين ، (الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م)مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي ،طبعة دار الفكر دمشق – تحقيق محمود محمد توفيق البوطي .

٣٩- حجازي عوض الله جاد ،طبعة :دار الطباعة المحمدية ، (بدون) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم

٤٠-الباجوري إبراهيم (بدون) حاشية الباجوري على متن السلم

٤١- الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب (الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م) دلالات الألفاظ في مباحث أصول الدين – طبعة دار التدمرية

٤٢- القزويني الرازي أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: ٣٩٥هـ) (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)معجم مقاييس اللغة –المحقق: عبد السلام محمد هارون –الناشر: دار الفكر.

Resources and References:

al-Abnāsī Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Ayyūb, Burhān al-Dīn Abū Isḥāq (al-mutawaffá : 802h) (al-Ṭab'ah al-ūlá (1418h / 1998M) alshdā al-fayyāḥ min 'ulūm Ibn al-Ṣalāḥ raḥimahu Allāh ta'ālá, al-muḥaqqiq : Ṣalāḥ Fatḥī Halal, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd.

al'jlá Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Ṣāliḥ (al-mutawaffá : 261h), (al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1405 – 1985m) Tārīkh al-thiqāt, al-muḥaqqiq : 'Abd al-'Alīm 'Abd al-'Aẓīm al-Bastawī, al-Nāshir : Maktabat al-Dār-al-Madīnah al-Munawwarah – al-Sa'ūdīyah.

al-'Asqalānī Ibn Ḥajar Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar (al-mutawaffá : 852h) (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1406-1986m) Taqrīb al-Tahdhīb al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Awwāmah, al-Nāshir : Dār al-Rashīd – Sūriyā.

Ibn 'Asākir Abū al-Qāsim 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh (al-mutawaffá : 571h) (1415h-1995m) Tārīkh Dimashq al-muḥaqqiq : 'Amr ibn Gharāmah al-'Amrawī, al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.

al-Khaṭīb al-Baghdādī Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī (al-mutawaffá : 463h) (al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1417h) Tārīkh Baghdād, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, dirāsah wa-taḥqīq : Muṣṭafá 'Abd al-Qādir 'Aṭā.

Ibn al-bay' Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn 'Abd Allāh (al-mutawaffá : 405h) (al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1397h-1977M) ma'rifat 'ulūm al-ḥadīth, al-muḥaqqiq : al-Sayyid Mu'aẓẓam Ḥusayn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt.

al-Zarkashī Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur (al-mutawaffá : 794h) (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1419H-1998M) al-Nukat 'alá muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ, al-muḥaqqiq : D. Zayn al-'Ābidīn ibn Muḥammad bi-lā Furayj, al-Nāshir : Aḍwā' al-Salaf – al-Riyāḍ.

al-Qurṭubī Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr (t 463h) (1387h) al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-'Alawī, Muḥammad 'Abd al-kabīr al-Bakrī, al-Nāshir : Wizārat 'umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah – al-Maghrib .

Ibn Abī Ḥātim 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī (al-mutawaffá : 327h) (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1271 H 1952 M) al-jarḥ wa-al-ta'dīl, al-Nāshir : Ṭab'ah Majlis

Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah-bḥydr Ābād aldkn – al-Hind, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt.

al-'Asqalānī Ibn Ḥajar Aḥmad ibn 'Alī (Dār al-Ma'rifah-Bayrūt, 1379h) Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ albkhāryrqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa 'alá ṭab'ihi : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, 'Alayhi ta'līqāt al-'allāmah : 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh ibn Bāz Ashraf 'alá taḥqīqihi wa-takhrīj aḥādīthahu : Mukhtār Aḥmad al-Nadwī, ṣāḥib al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy-al-Hind

al-Biqā'ī Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn 'Umar, (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1428 H / 2007 M) al-Nukat al-wafīyah bi-mā fī sharḥ al-alfīyah, al-muḥaqqiq : Māhir Yāsīn al-Faḥl, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd Nāshirūn.

Ibn Daqīq al-'Īd Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn 'Alī ibn Wahb ibn Muṭī' al-Qushayrī (t 702h) (bi-dūn) al-Iqtirāḥ fī bayān al-iṣṭilāḥ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt.

al-Anṣārī Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā (t 926 H) (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1422h / 2002M) Fatḥ al-Bāqī bi-sharḥ Alfīyat al-'Irāqī, al-muḥaqqiq : 'Abd al-Laṭīf Hamīm-Māhir al-Faḥl, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Munāwī Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad'ū bi-'Abd al-Ra'ūf (al-mutawaffá : 1031h) (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1999M) al-yawāqīt wa-al-durar fī sharḥ nukhbah Ibn Ḥajar, al-muḥaqqiq : al-Murtaḍá al-Zayn Aḥmad, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ.

al-Sakhāwī Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad (t 902h) (al-Ṭab'ah al-ūlá, 2001M)

al-Ghāyah fī sharḥ al-Hidāyah fī 'ilm al-riwāyah al-muḥaqqiq : Abū 'Ā'ish 'Abd al-Mun'im Ibrāhīm, al-Nāshir : Maktabat Awlād al-Shaykh lil-Turāth.

al-Sakhāwī Muḥammad

al-Sakhāwī Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān (al-mutawaffá : 902h) (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1424h / 2003m)

Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth lil-Iraqi, al-muḥaqqiq : 'Alī Ḥusayn 'Alī, al-Nāshir : Maktabat al-Sunnah – Miṣr.

al-Dhahabī Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (al-mutawaffá : 748h). (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1408 H-1988m) Mu'jam al-shuyūkh al-kabīr, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, al-Nāshir : Maktabat al-Ṣiddīq, al-Ṭā'if-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.

al-Ṣafadī Khalīl ibn Aybak ibn ʻAbd Allāh (al-mutawaffá : 764h) (1420h-2000M) al-Wāfī bi-al-Wafayāt, al-muḥaqqiq : Aḥmad al-Arnā'ūṭ wtrky Muṣṭafá, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth – Bayrūt.

al-Jazā'irī Ṭāhir ibn Ṣāliḥ (al-mutawaffá : 1338h) (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1416h-1995m) Tawjīh al-naẓar ilá uṣūl al-athar, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, al-Nāshir : Maktabat al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah – Ḥalab.

al-Zarqī ʻĀdil ibn ʻAbd al-Shakūr ibn ʻAbbās, (bi-dūn) Marwīyāt qtādh wyḥyá ibn Abī Kathīr al-mu'allah fī ʻIlal al-Dāraquṭnī.

al-Suyūṭī ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (al-mutawaffá : 911h) bi-dūn) Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī, ḥaqqaqahu : Abū Qutaybah Muḥammad al-Fāryābī, al-Nāshir : Dār Ṭaybah.

al-Qārī al-Mullā ʻAlī ibn (Sulṭān) Muḥammad (al-mutawaffá : 1014h) (bi-dūn) sharḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥāt ahl al-athar al-muḥaqqiq : qaddama la-hu : al-Shaykh ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, ḥaqqaqahu wa-'allaqa ʻalayhi : Muḥammad Nizār Tamīm whythm Nizār Tamīm, al-Nāshir : Dār al-Arqam-Lubnān / Bayrūt, al-Ṭab'ah

Ibn al-Athīr al-Jazarī al-Mubārak ibn Muḥammad (al-mutawaffá : 606h) (1399h-1979m) al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar al-Nāshir : al-Maktabah al-'Ilmīyah – Bayrūt. taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd Muḥammad alṭnāḥy0

al-Athyūbī al-Wallawī Muḥammad ʻAlī ibn Ādam Ibn Mūsá, (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1414 H-1993 M) sharḥ alfīyati alssuywṭy fī al-ḥadīth al-musammá « Is'āf dhawī alwaṭar bi-sharḥ naẓm alddurar fī 'ilm al-athar » al-Nāshir : Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, al-Madīnah al-Munawwarah-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.

al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismā'īl Abū ʻAbd Allāh (al-mutawaffá : 256h) (al-Ṭab'ah al-ūlá, 1422h) Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍafh trqym trqym Muḥammad Fu'ad ʻAbd al-Bāqī)

al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah (al-mutawaffá : 256h) (bi-dūn) al-tārīkh al-kabīr, al-Ṭab'ah : Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, Ḥaydar Ābād – aldkn, Ṭubi'a taḥta Murāqabat : Muḥammad ʻAbd al-mu'īd Khān

Ālʹmyr al-Ṣan'ānī Muḥammad ibn Ismā'īl (al-mutawaffá : 1182h), (al-Ṭab'ah : al-ūlá 1417h / 1997m) Tawḍīḥ al-afkār li-ma'ānī Tanqīḥ al-anẓār al-muḥaqqiq : Abū ʻAbd al-Raḥmān Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʻUwayḍah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, byrwt-Lubnān.

Ibn Nuqṭah Muḥammad ibn ‘Abd al-Ghanī (al-mutawaffá : 629h), (al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1410h) Ikmāl al-Ikmāl (Takmilat li-kitāb al-Ikmāl li-Ibn Mākūlā) al-muḥaqqiq : D. ‘Abd al-Qayyūm ‘Abd rayba al-Nabī, al-Nāshir : Jāmi‘at Umm al-Qurá-Makkah al-Mukarramah.

Ibn Nuqṭah Muḥammad ibn ‘Abd al-Ghanī (al-mutawaffá : 629h), (al-Ṭab‘ah al-ūlá 1408 H-1988 M) al-Taqyīd li-ma‘rifat ruwāt al-sunan wa-al-masānīd, al-muḥaqqiq : Kamāl Yūsuf al-Ḥūt al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah

Abū shuhbh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Suwaylim (al-mutawaffá : 1403h) (bi-dūn) al-Wasīṭ fī ‘ulūm wa-muṣṭalaḥ al-ḥadīth, al-Nāshir : Dār al-Fikr al-‘Arabī.

al-Nīsābūrī Muslim ibn al-Ḥajjāj (al-mutawaffá : 261h) (bi-dūn), Ṣaḥīḥ Muslim, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt 0

al-Ghazzī Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad (al-mutawaffá : 1061h) (al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418h-1997m) al-Kawākib al-sā’irah bi-a‘yān al-mi’ah al-‘āshirah, al-muḥaqqiq : Khalīl al-Manṣūr, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.

Ābn manẓūr Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá (al-mutawaffá : 711h), (al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1414 H) Lisān al-‘Arab al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt.

Ābn al-Najjār Muḥammad ibn Aḥmad (al-mutawaffá : 972h), (al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1418h-1997 M) sharḥ al-Kawkab al-munīr, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa Nazīh Ḥammād, al-Nāshir : Maktabat al-‘Ubaykān.

Āljrjāny ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī (al-mutawaffá : 816h) (al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1403h-1983m) alt‘ryfāt al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-lbnān.

Ālghzāly Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (al-mutawaffá : 505h), (1961 M) Mi‘yār al-‘Ilm fī Fann al-manṭiq-ālmḥqq : al-Duktūr Sulaymān Dunyā, al-Nāshir : Dār al-Ma‘ārif, Miṣr.

Ālqrāfy Aḥmad ibn Idrīs (al-mutawaffá : 684h) (al-Ṭab‘ah : al’wlá1393 H-1973 M) sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, al-muḥaqqiq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, al-Nāshir : Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah

al-Abharī Athīr al-Dīn, (al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424 H / 2003m) Mughnī al-ṭullāb sharḥ matn Īsāghūjī, Ṭab‘ah Dār al-Fikr Dimashq – taḥqīq Maḥmūd Muḥammad Tawfīq al-Būṭī.

Ḥijāzī ‘Awaḍ Allāh Jād, Ṭab‘ah : Dār al-Ṭibā‘ah al-Muḥammadīyah, (bi-dūn) al-Murshid al-salīm fī almnẓq al-ḥadīth wa-al-qadīm

Ālbājwry Ibrāhīm (bi-dūn) Ḥāshiyat al-Bājūrī ‘alá matn al-silm

al-Bāḥusayn Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb (al-Ṭab‘ah al-ūlá 1434h / 2013m) dalālāt al-alfāẓ fī Mabāḥith uṣūl al-Dīn-Ṭab‘ah Dār al-Tadmurīyah

al-Qazwīnī al-Rāzī Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ (al-mutawaffá : 395h) (1399h-1979m) Mu‘jam Maqāyīs al-lughah-ālmḥqq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn-ālnāshr : Dār al-Fikr

p-ISSN: 1652 – 7189 e-ISSN: 1658 – 7472 Volume No.: 10 Issue No.: 41 .. October– December 2024

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs